

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونفرده هو بكبريائه لان
يستجد هو له دون من سواه ونورط بعضهم في اغوية الضلال بعد ان هداه اظهر الفعل
وابانة لغناه ونوطد اقدام من لا يستجد الا اياه عن الذلل واتباع نفسه وهواه والصلوة
على نبيه محمد الذي استخلصه واصطفاه وانتجبه واجتباه صلوة تزيد كثرتها على اعداد الا
نجاد وقطرات الانواء وعلى اله واصحابه ومن والاه وتبع اثره ونقفاه وبعد
فاني لما رايت طايفة من المتسمين بالعلماء [illegible] يمهار الجهلاء
ارتباكا بما لا يحل لهم من الدين [illegible] وابتسار الاعتقادية وجور الظلمة الغوية
تغيرا [illegible] بانسلاخ الدين وما تلقى من النكال يوم الدين حيث سمت ما غيرته من
شرايع ذوي الاحكام باسما افترت بها على الملك العلام وسمت بالقاب يتبعونها
الاصل والفرع واولت ما صنعت بتاويل يا باه العقل والشرع على حسبان انه
يحسنا ولم تدر انها ادركت به بلغم ذبر صيفا والتحدث بها حتى في العامة حوالها
تبيح عما يروج لهم مما لديها فان للشيطان حيلا ومكايد وحبايل ومصايد في كل طايفة
من الناس يغترون من الامن والباس نعوذ بالله من الردى ومن الزيغ بعد الهدى
اردت ان ابين اغاليطها في هذه الاوراق الوجيزة بالنكات موثقة بالدلائل
نتفة المنقول من الثقات مدللة من الادلة الالزامية والحجج الالجائية على وجه
لم يبق [illegible]

فيعلم ان هذه منهم في النهاية بمراحل ومتقبل ههنا بهم معتبر دون حلادهم بحشو علم
الشريعة بما هو بسيط وما تعذر امنه في العمل به مقدار بسيط وقسم في بيان ان اعمال هذه
الطايفة مخالفة لشريعة الاسلام ومعاين للروايات المنقولة من ايمة الانام فيعلم بثبوت
هذين الوصفين ان هذه الطايفة المتصوفة لا من هولاء ولا من هولاء وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب **اما القسم الاول** فقد ذكر القشيري قدس الله روحه في
رسالته ان طريقة المتصوفة والحقيقة قد طويت ولم يبق من هذه الطريقة الا اثرها شعر
اما الخيام فا[illegible] الحي غير نساءها حصلت الفترة في الطريقة
لا بل اندرست الطريقة بالحقيقة مضى الشيوخ الذين كان لهم اهتداء وقل الشبان
الذين لهم بسيرتهم وسنتهم اقتداء زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوي رباطه
وارتحل عن القلوب حرمة الشريعة فعدوا قلة المبالاة بالدين اوثق ذريعة ورفضوا التمييز
بين الحلال والحرام ودانوا بترك الاحترام وطرح الاحتشام واستخفوا باداء
العبادات واستهانوا بالصوم والصلوة وركضوا في ميدان الغفلات وركنوا الى
اتباع الشهوات وقلة المبالاة بتعاطي المحظورات والارتفاق بما ياخذونه من السوقة
والنسوان واصحاب السلطان ثم لم يرضوا بما تعاطوا من سوء هذه الافعال حتى اشاروا
الى اعلى الحقايق والاحوال وادعوا انهم تحرروا عن رق الاغلال وتحققوا بحقايق
الوصال وليس عليهم فيما يوثرونه ويذرونه عتب ولا لوم وانهم كوشفوا باسرار
الاحدية واختطفوا عنهم بالكلية الى هنا لفظ الرسالة للامام القشيري رحمه الله
فهذا الزمان ذكره كان في تاريخ سنه اربع وثلثين واربعمائة فكيف الآن الزمان الذي نحن فيه
معاصر ذلك التاريخ وهذا حال التارك

وخمسون سنة فلا شك ان احوال الناس على التراجع بمرور الزمان في الافتقار بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم والاشتغال بسير الصالحين والتباعد عن الاستضاءة بانوار
النبوة والخصال المصطفوية فلا غرو ان يطوى بساط هذه الطريقة بالكلية ويمحى آثارها
وينقلب السنة الى البدعة وينطفي انوارها تحقيقا لقول النبي عليه السلام بدا الاسلام
غريبا وسيعود غريبا ومن ادعاها بعد هذا فهو طالب الرياسة والتقشر وباغ
للتجبر والتكبر والمرتع وداخل تحت كل مدعي حصوصا ما اذا كان فعله يخالف به
الشريعة وقوله يغاير الطريقة ثم ذكر القشيرية احوال بعض طايفة الصوفية على الحقيقة
فقال قال ابو علي الرازي صحبت الفضيل ثلاثين سنة ما رايته ضاحكا ولا متبسما الا
يوم مات ابنه علي فقلت له في ذلك فقال ان الله احب امرا فاحببت ذلك وقال
فيها قال ابراهيم ابن ادهم لرجل في الطواف اعلم انك لا تنال درجة الصالحين حتى تجوز
ست عقبات اولها تغلق باب النعمة وتفتح باب الشدة والثانية تغلق باب العز
وتفتح باب الذل والثالثة تغلق باب الراحة وتفتح باب الجهد والرابعة تغلق
النوم وتفتح باب السهر والخامسة تغلق باب الغنى وتفتح باب الفقر والسادسة
تغلق باب الامل وتفتح باب الاستعداد بالموت وقال قال الفضيل رحمه الله لو ان
الدنيا بحذافيرها عرضت علي احاسب بها لكنت اتقذرها كما يتقذر احدكم
الجيفة اذا مر بها ان تصيب ثوبه وقال هو ايضا اذا احب الله عبدا اكثر غمه واذا
ابغض عبدا اوسع عليه دنياه وفيها ايضا سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي
رحمه الله يقول سمعت محمد بن عبد الله الرازي قال سمعت ابا محمد الحريري يقول سمعت الجنيد
رحمه الله يقول ما اخذنا التصوف عن القيل والقال

المقيل والقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات فان
قلت هذه الاخلاق الحميدة كما تجب مباشرتها على المتصوف فكذلك يجب على العالم و
نحن نرى علماء الشريعة يخالطون المالوفات والمستحسنات ولا ينكر عليهم احد فكذلك
على المتصوف لا يعترض تنعمه مع دعواه التصوف قلت لا بل يفترق المتصوف ولا يفترق العالم
لان العالم بالشريعة والعامل بها هو الذي يعلم احكام الشرع ويعمل بها من اداء
فرائضها واجتناب محارمها فلا يفترع الالتذاذ بمستلذات الدنيا باذن الشرع
قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق فالانه
لا ينتفي علمه بالشريعة بمخالطة المستلذات الماذون فيها شرعا واما المتصوف فهو
الذي ترك الدنيا كلها الا ما يسد جوعته ويستر عورته على ما اشار اليه رئيس اهل
هذه الطريقة جنيد البغدادي رحمه الله وكذلك قال ابو الحسن احمد بن محمد النوري
رحمه الله المتصوف ترك كل حظ النفس فعند المخالطة بها يظهر كذب دعواه لان
الالتذاذ بالمستلذات مناف للتصوف على هذا التفسير والشيء لا يبقى مع ما ينافيه وبعد
ذلك كان دعويه بغايته مع ذلك كذبا لا محالة ويؤيد هذا ما ذكره الامام القشيري
رحمه الله عن محمد رويم بن احمد البغدادي هو من اجلة المشايخ قال ابو عبد الله
بن خفيف سألت رويما فقلت اوصني ايها اوصني في امر الطريقة فقال ما
هذا الامر الا ببذل الروح فان امكنك الدخول فيه مع هذا فادخل والا فلا تشتغل

بترهات الصوفية فقال رويم قعودك مع كل طبقة من الناس اسلم من قعودك مع الصوفية ثم قال فان كل الخلق قعدوا على الرسوم وقعدت هذه الطائفة على الحقائق وطالب الخلق كلهم انفسهم بظواهر الشرع وطالبوا

هولاء انفسهم بحقيقة الورع ومداومة الصدق فمن قعد معهم وخالفهم في شي مما يحققون
به نزع الله منه نور الايمان من قلبه وكان الامام النوزني رحمه الله عليه يقول من رايتموه يدعي
مع الله حالة و يخرج هو من حد العلم الشرعي فلا تقربن منه وكان الشيخ الامام ابو عبد
الرحمن حاتم بن ابو يوسف الاصم رحمه الله من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه
اربع خصال موتا ابيض وهو الجوع وموتا اسود وهو احتمال الاذى وموتا احمر
وهو العمل على موافقة المولى ومخالفة الهوى وموتا اخضر وهو طرح الرقاع بعضها
على بعض والمشايخ كلهم كانوا في هذا الباب متمسكين بالاحكام الشرعية وتاركين
الحظوظ النفسانية ومحتملين الاذى عن الخلق فمن اراد معرفة احوالهم على وجه
الاستقصاء فعليه برسالة القشيري رحمه الله وذكر هو ايضا في باب التصوف من الرسالة
فقال وسمعته يعني ابا عبد الرحمن الى ان قال سمعت ابا حمزة البغدادي رحمه الله
يقول علامة الصوفي الصادق ان يفتقر بعد الغناء ويذل بعد العز ويخفى بعد
الشهرة وعلامة الصوفي الكاذب ان يستغني بعدم الفقر ويعز بعد الذل ويشتهر بعد
الخفاء وذكر بعد هذا بخطوط يقول رويم بن احمد البغدادي رحمه الله التصوف
مبني على ثلث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحقق بالبذل والايثار و
ترك التعرض والاختيار وذكر هو رحمه الله في باب الخلق من الرسالة فقال وحكي
عن ابراهيم ادهم رحمه الله انه خرج الى بعض البراري فاستقبله جندي فقال
اين العمران فاشار الى
المقبرة فضرب راسه فادمجه
فلما جاوزه قيل له انه
ابراهيم بن ادهم زاهد خراسان
فجاء يعتذر اليه فقال انك لما
سالت الله لك الجنة فقال لم فقال
علمت اني اوجر

ما اوجب عليه فلم اذن ان يكون نصيبي منك الخير و نصيبك مني الشر و حكي ان ابا عثمان الحيري
رحمه الله دعاه انسان الى ضيافة فلما وافى الى باب داره قال يا استاذ ليس لي وجه
لدخولك وقد ندمت واخذ يعتذر وقال انصرف الساعة فقام ابو عثمان ومضى
ثم رجع فلما وافى الى باب داره فقال مثل ما قال في الاول ثم كذلك فعل في الثالثة و
الرابعة وابو عثمان ينصرف و يحضر فلما كان بعد مرات فقال يا استاذ اردت
اختبارك واخذ يعتذر ويمدحه فقال ابو عثمان لا يمدحني على خلق تجد مثله مع الكلب
فان الكلب اذا دعي حضر واذا زجر انزجر وقال ايضا كان ابراهيم بن ادهم رحمه الله
يحفظ كرما فمر به جندي فقال اعطنا من هذا العنب فقال ما امر به صاحبه فاخذ
يضربه بسوطه فطاطا راسه فقال اضرب راسا طال ما عصى فعجز الرجل ومضى
واما بيان محافظتهم الشريعة فمنه ما ذكره الامام شيخ الشيوخ قطب الاسلام و
المسلمين محيي السنة قامع البدعة مجد الدين البغدادي رحمه الله في تحفة البررة في
المسائل العشرة في المسئلة التاسعة فقال ابو بكر الدقاق رحمه الله كنت في تيه بني
اسرائيل فوقع في قلبي ان علم الحقيقة يخالف علم الشريعة فاذا شخص تحت شجرة
ام غيلان فصاح يا ابا بكر كل حقيقة تخالف الشريعة فهو كفر وذكر في هذا الباب ايضا
وهو المسئلة التاسعة بعد هذا بورقتين فقال ولا يتصور انقطاع العبودية التي
هي اللب ولا المتابعة التي هي الصورة لا في الدنيا ولا في الاخرة فلا يخالف الشريعة

احد الامرين ان الله تعالى فاو
دونهما في المهالك بئس الورد المورود
كما كان قال المشد رحمه الله
ونزعيفا نعوذ بالله من الجور
بعد الكفر هذا الغلط رحمه الله
قلت وبهذا يعرف كفر من
يقول انا هذا جايز في الطريقة
والانام يجز في الشريعة
فان رئيسا

اهل الطريقة ابي مكعرمن بقول هذا وارتد ان والحقه بالمرتدين كبلعم وبرصيصا فان قلت
قد ذكرت اولا انطواء طريق التصوف على الحقيقة حاكيا عن الامام القشيري ثم ذكرت
شيوخه مجد الدين البغدادي في الطريقة بعد كان هذا منك مناقضة قلت هذه
الشبهة الواهية التي ازالت قدم من الا من تجرع له اطلاع عن الصواب واني نشات عن الجهل
بحقيقة المناقضة وذلك لان المناقضة عبارة عن ايراد الوصف الذي جعله المجيب علة مع
تخلف الحكم كذا نقل عن مولانا شمس الدين الكردري وهذا انما يكون عند اتحاد القائل
لان قول انسان لا يكون مناقضة على آخر وهذا كقول الشافعي انهما طهارتان فكيف
افترقتا في النية قلنا ينتقض بغسل الثوب وفي نحن بصدده لم يوجد الوصف هذا م
ولا اتحاد القائل فلا يكون مناقضة لعدم حدها فانك تدعي المناقضة على القائلين
الامام القشيري وكذلك ليس على الامام القشيري مناقضة ايضا لانه رحمه الله كان على
المقامات العلية التي لم يبلغ كنهها احد من اهل التصوف بعد فكانت تلك الطريقة
منطوية على ذلك التقدير فكان قوله صحيحا في غاية الصحة ولان الامام مجد الدين
البغدادي هل هو شيخ في الطريقة ام لا فعلى كلا التقديرين يستقيم التقرير لانه
ان كان شيئا فيها فهو ذكر في تحفة البررة كل حقيقة تخالف الشريعة فهو كفر وكان
قوله مقبولا عندكم ضرورة لانكم تدعون الطريقة لانفسكم وان لم يكن شيئا فيها
فقد صح قول الامام القشيري من كل وجه سواء اراد بها قال المقامات العلية التي هو ٢٧.
عليها او ادنى منها ومنها ما
ذكره الامام القشيري في
آخر وذكر المشايخ تعالى
كان الغرض في ذكرها
هذا الموضع التنبيه على انهم
محمولون على تعظيم الشريعة
متفقون على سلوك طرف الرضا
بانهم متفقون على متابعة
السنة غير مخلين
بشيء

يتبني مشايخ الديانة متفقون على ان من لم يبن امره على اساس الورع والتقوى كان

مفترياً على الله تعالى فيما يدعيه مغبوناً هلكاً في نفسه واهلك من اغتر به ممن ركن الى اباطيله ومنه ما ذكر ابو نصر عبدالله بن علي السراج الطوسي في كتاب اللمع في علم التصوف

في باب ذكر الصوفية وطبقاتهم فقال ثم ان طبقات الصوفية اتفقوا مع الفقهاء واصحاب

الحديث في معتقداتهم وقبلوا علومهم ولم يخالفوهم في معانيهم ورسومهم اذا كان

ذلك مجانبتهن البدع واتباع الهوى ومنوطاً بالاسوة والاقتداء وشاركهم بالقبول

والموافقة في جميع علومهم ومن لم يبلغ من الصوفية مراتب الفقهاء في الرواية ولم يحط

بما احاطوا به علما فانهم راجعون اليهم في الوقت الذي اشكل عليهم حكم من احكام

الشريعة فاذا اجتمعوا في شيء فهم في جملتهم فيما اجتمعوا عليه واذا اختلفوا اختار

الصوفية في مذهبهم الاخذ بالاحسن والاولى احتياطاً في الدين وذكر هو ايضاً في باب

الوجه من ذلك الكتاب وحكى عن سهل بن عبدالله انه قال كل وجد لا يشهد له الكتاب

والسنة فهو باطل ومنه ما ذكر في كتاب مرصاد العباد في الفصل العاشر من كتاب الثالث

من الباب الثالث منه في بيان صفة الشيخ فقال ينبغي ان يكون الشيخ موصوفاً بعشرين

من الصفة حتى لو وقع الخلل في صفة من تلك الصفات العشرين يظهر النقصان بقدر

ذلك من صفة الشيخية الاول ان يكون الشيخ على مذهب اهل السنة والجماعة ولم يمسسه

شيء من البدعة حتى لا يقع المريد بسببه في البدعة فان فعل اهل البدعة ليس بمنهج ولا

منهج فينبغي ان يكون محزونا

عنه والثاني ان يكون عالما بالا

حكام الشريعة حتى لا يحتاج

المريد الى معرفة مسئلة

من المسائل لان الشيخ ممتلئ

من ان يخرج من عهدة سوالهم

الا ان قال والسابع ينبغي ان

يكون الشيخ موصوفا بعلو

الهمة حتى لا يلتفت

الى الدنيا

الامام قطب العرب

والعجم مقتدى

ارباب الجهود

سلطان المشايخ

والاولياء

الشيخ

والى اهله الا بقدر الضرورة كالكعاية الى المستراخ فانه لا يدخل الى اكثر المواضع الا
عند الضرورة فكذلك ههنا وينبغي ان يقطع طمعه عن مال المريد حتى لا يقع الشبهة في قلب
المريد اما اذا وقع المال في ملكه بغير سعي وقصد منه فينبغي ان يصرف ذلك المال في سبيل الله
من مواضع الخير بدون المنة على احد بل تطلب رضاء الله خاصة وحاصله ينبغي ان لا يسعى
في جمع المال والضياع والعقار حتى يدخل نوع محبة المال في قلبه بطريق التدريج وحب
الدنيا راس كل خطيئة ثم ذكر في الفصل الحادي عشر في بيان شرايط المريد فقال اول
شرايط المريد هي ان يتوب على المعاصي كلها توبة نصوحا وينبغي ان يجعل التوبة اساسا
محكما حتى لا يقع نوع خلل في توبته فانه لو ظهر الخلل فيها يبطل كلما سعى من اعمال البر و
يحبط عمله وينبغي ان يعلم ان في كل مقام من مقامات السالكين فيه نوع خطيئة فتوبته
على حسب ذلك ثم قال الشرط الثاني للمريد الزهد ينبغي ان يعرض عن الامور الدنياوية بالكلية
حتى لو كان له اقرباء ووارثه يقسم ماله على فرايض الله تعالى بينهم الى ان قال والخامس التقوى
فقال ينبغي ان يكون المريد محترزا خايفا عما كان فيه نوع شبهة خصوصا في حق اللقمة
واللبس فانه يحتاط فيها اشد الاحتياط ومهما قدر على العمل بالعزيمة لا يحوم
حول الرخصة ومنه ما ذكر في قصص الانبياء من قصص الانبياء في ذكر قصة موسى
عليه السلام وقال في اثناء الكلام ان العبد الصالح يعني الخضر صلوات الله عليه لما ثقب السفينة
... موسى عليه السلام مستنكرا منه حيث ظاهر الشرع ولم يقبل ذلك بل انكر وفي هذا دليل
على ان المسلم ... ان ... فعل العبد ... اذا ... هو ... انكار ...

ان الصالح مع ان موسى كان مامورا بان يتابعه ويتعلم منه فلم يترك بالمعروف والنهي عن المنكر
فكذلك يجب على كل مسلم ان يستن بسنته ويجري على سيرته بان لا يترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان وجود ذلك المنكر من الكبراء والعظماء ثم قال وما قالوا ان ما راه
المريد من شيخه مما به اوايى المنكر فلا ينكر ولا يتعرض عليه فذلك فيما لا يورث الخلل
ابو نصر
في ظاهر الشرع كما حكي عن ابي يزيد البسطامي انه كان جالسا مع المريد في تحقيق كلمات
التصوف فى قربا من جبال بسطام فالتفت الى مريد منهم في اثناء الكلمات فقال له قم
هات تلك الجبال اليّ فقام ذلك المريد على الفور ولم يشتغل بشيء من الجواب وذهب
الى جهة تلك الجبال ثم اشتغل الشيخ بكلماته الاولى ثم قام بعد زمان طويل ومر بجانب
تلك الجبال وراى ذلك المريد وقد ربط منديله على جانب حجر من احجار تلك الجبال فيجذبه
بقوة فقال الشيخ ما هذا الذي تفعل فقال ذلك المريد اجيء بهذه الجبال الى خدمة
الشيخ فقال الشيخ لا يمكن لاحد ان يحول الجبل من موضع الى موضع فقال المريد لا ادري
استغفر الله وتبت عن هذا فترك ذلك الفعل الذي كان من فعل الجذب فعلم بهذا
ان ترك الاعتراض على الشيخ فيما لا يورث مخالفة الشرع من حيث الظاهر لما ان
الموافقة من شرايط الصحبة والمحبة حتى قالوا انما يسالون اخاهم حين يندبهم في النائبات
على ما قال شرهان اما لو كانت المخالفة في حق الشرع لا بد من ان يغير ويكدر
منصوبا على التمييز
المخالفة ويقتدر على ما يقتضيه ظاهر الشرع ومنه ما ذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي
رحمه الله وهو اوصى بهذه
الوصية بجميع المريدين وهو
مثل ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال اول ما يجب على المريد حين
يدخل في التصوف تصحيح
التوبة حتى قالوا ان المريد لا
يكون مريدا حتى لا يكتب عليه
صاحب الشمال شيئا عشرين
سنة ومن مهمات

[illegible]

چون بگویی بدوست هرچه هست گر بگوید کجا بگو بشنیده

التوبة وهو ان يصح حال محاسبة نفسه فينبغي ان يكون المريد صاحبا بنقصان نوافله بمعونة الله
في سيره في كل وقت وينبغي ان يكون ما يفعله في الظاهر ويخطر في سره موافقا
لظاهر الشرع حتى لا يكون هو مطالبا في شيء من الاشياء من جانب الشرع فكل مريد لو
اعطى لنفسه غاية تصحيح التوبة واثبت قدمه على الاستقامة بالصدق فالله تعالى ببركة
ذلك يقطع محبة الدنيا من قلبه بالكلية ثم يجد لذة المناجاة وحلاوة العبادات وهذا
المقام يظهر على قلبه وهو فيه قال النبي عليه السلام ان النور اذا دخل في قلب المؤمن
انشرح وانفسح قيل يا رسول الله هل لذلك من علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور
والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل حلوله ثم يظهر المحبة الخالصة لله تعالى
في عباداته فيكون صلواته وساير عباداته مشاكلة لعبادة الملائكة صلوة الله عليهم ثم
قال وليس للسالكين في باب الطريقة اعون شيء لهم في سلوكهم من الخلوة والعزلة فينبغي
للسالكين مهما امكن له ان يعزل نفسه عن الناس فليعزل الا في الصلوات الخمس مع
الجماعة فان كان مريد لو جوز على نفسه فوت صلوة واحدة من الصلوات الخمس بالجماعة
يعترض شبهات متنوعة في البدعة ثم قال اني رايت جمعا من طوائف السالكين في
هذا الباب كانوا ... من السلوك في باب التصوف ثم استولت عليهم الخيالات
الفاسدة بسبب شؤم ترك الجماعات والجمعات ووقعوا في دهليز الزندقة ثم قال
مهما قدر على السكوت فيلزم السكوت ولا يتكلم وان لم يقدر عليه فانه اذا تكلم ينبغي
ان يعد كلمات ما كان يتكلم
ثم ينظر فيها هل ... ما يعتريه فتور
عنه واذا كان كذلك يقل كلماته و
يرد دعته بلغات الكلام
ثم قال ينبغي ان يذهب الى الجامع
يوم الجمعة قبل ان تطلع الشمس
ثم لو كان منتظرا يذهب ا...

يؤكل له
بها بالكلمة معه دايما كل هناك وان كان صائما فهو افضل لان الصوم زينة المريد ينبغي ان
ياخذ من الصيام نصيبا وافرا حتى يكون صومه في عمره اكثر من افطاره ولو كان صايم الدهر
فهو اولى وان لم يكن ذلك فصوم داود عليه السلام ثم في وقت اكل الطعام ينبغي ان لا
يكون غافلا عن ذكر الله تع فان الغفلة يورث ظلمة القلب ويطالع في كتب ادب
اكل الطعام وينبغي ان يكون دايما بالوضوء في الاحوال ويضطجع بالوضوء في الليل حين
يضطجع في كل وقت في كل مكان فيقعد مستقبل القبلة وما يتكلم في يومه فيما
يتكلم الا بما يجب به نفسه ويجعله مستورا في قلبه ويمنع مما يفتح الا ان يبلغ الى اثر بعقله
الشرادقات الالهية وبالله التوفيق وهذا اخرها وهذه الوصية معروفة متداولة
بين اهل الطريقة وغيرهم ومنه ما ذكر في الشرح المطول المعروف في بيان علم الصوفية
كان الشيخ يقول مهما كان مقام الباطن اصفى واطهر كان مقام الظاهر ايضا اكثر
اداابا واشد حرمة للشريعة ومن لم يتم علم الشريعة ثم شرع في علم هذه الطايفة فهو
مفوت عن نفسه دين الاسلام وخالع ربقة الاسلام عنه نعوذ بالله من ذلك اما بيان
القسم الثاني فهو ان افعال هذه الطايفة التي ظهرت في زماننا مخالفة لشريعة الاسلام
فان هذه الطايفة يجيزون السجود لغير الله تع ويسمونها ايكانا ويجوزون الرقص
والدور حالة الذكر ويعدونها عبادة ويحلقون اللحية بالكلية وغير ذلك من الافعال
القبيحة والاقوال الشنيعة واما السجدة لغير الله تع فقد اختلف العلماء فيها بعضهم افتوا
بالحرمة من غير ان حكموا بالكفر و
بعضهم افتوا بتكفير من جوز
السجدة لغير الله تع باباحتها
كانت واما حرمة السجدة
لغير الله تع فاتفق العلماء فيها
لان حرمتها اظهر من ان يخفى و
اثبت من ان يخفى فان الذي
خلع ربقة الاسلام عن عنقه
وهو غافل [illegible] وقد

وارتدى برداء الارتداد وهو جاهل فانه لا يعبا به عند ترويج سوقيته لتحصيل
ولا يلتفت ذهاب دينه عند بقاء تقربه فانه يؤول السجدة لغير الله تع بالتحية لير
ليتخلص عن طعن اهل الاسلام ولا يعلم ان السجدة لغير الله تعالى لا يجوز بوجه من
الوجوه فهذا ثابت بالكتاب والسنة والروايات المنقولة عن كتب الثقات والمعنى
المعقول اما الكتاب فهو قوله تعالى ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون ذكر في التيسير
الكاشف وهذا دليل واضح على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استاذنوه ان
يسجدوا له فكان نزول الاية في حق المستاذنين للسجدة للنبي عليه السلام صلى الله تعالى
سجدتهم للنبي عليه السلام كفرا لا يليق من حال المسلمين خصوصا من الصحابة رضي الله عنهم
ان يعتقدوا تلك السجدة عبادة اذ العبادة لا يصح لغير الله تعالى لقوله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا والنبي عليه السلام عبد الله فكيف يظن بهم اعتقاد العبادة في تلك السجدة
فكانت سجدة الاستيذان واقعة على سجدة التحية والتعظيم ومع ذلك سمى الله تعالى
اياها كفرا بقوله ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون علم بهذا ان سجدة التحية موجبة
للكفر ايضا على ما ياتي ما يؤيده من الروايات وكذلك قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
نبه الله تعالى بقوله خلقهن على ان السجدة انما تصح للخالق دون المخلوق وما سوى الله
مخلوق فلا يصح السجدة الا له واما خص الشمس والقمر باعتبار ان وقت نزول الآية كان
بعضهم يعبد الشمس والقمر لكن
علة حرمة السجدة لهما ولغيرهما
خاصة وهي كونهما مخلوقات وكذلك
بقوله ان كنتم اياه تعبدون نبه الله
تعالى ايضا على ان مطلق السجدة عبادة
فلا ينفصل بين عبادة وتحية وهذا
ظاهر واما السنة فهي ما روى
الفقيه ابو الليث با
سناده الى

صريحة

المالي ابو بعده رضي الله عنه في تنبيه الغافلين في باب حق الزوج على زوجته فانه قال جاء
اعرابي الى النبي عليه السلام فقال اني اسلمت فارني شيئاً ازداد به يقيناً قال ما تريد قال
ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب فادعها فاتيها فقال لها اجيبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمالت على جانب من جوانبها فتقطعت عروقها ثم اقبلت تجر عروقها وترد عنها
حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حسبي حسبي فامرها فرجعت فتدلت
عروقها في ذلك المواضع بامر الله تعالى ثم استقرت فقال الاعرابي ايذن لي يا رسول
الله اقبل راسك ورجليك فاذن له فقبل راسه ورجليه فقال ائذن لي فاسجد لك
فقال لا لا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت آمر احداً لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها تعظيما لحقه ومنها ما ذكر القاضي عماد الاسلام ابو بكر محمد بن الحسن
الارسابندي في اماليه باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال انطلقنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى قباء فاشرفنا على حائط فاذا نحن بناضح فلما اقبل الناضح رفع
راسه فبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع جرانه على الارض فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنحن احق بك ان نسجد لك من هذه البهيمة فقال سبحان الله ادون
الله تعالى ما ينبغي لاحد ان يسجد لشيء دون الله ولو كنت آمر احداً ان يسجد لشيء دون الله تعالى
لامرت ان يسجد لزوجها قال المصنف رحمه الله هذا حديث وفيه اشارة الى ان السجدة
لغير الله تعالى لا يجوز بوجه ما وان جاء في الكتاب على طريق التحية لادم ويوسف عليهما

جرانه

حسنة

تعالى لغير الله

السجدة على فرضية الاسلام واما روايات كتب العمادية الكردرية العمادية محمد بن عبد الستار بن محمد الرباني مولانا شمس الدين الشيخ استاذ الامام العالم هذا النقل رحمه الله وهذا عن التتمة جامع الفصول الى السلام صونا لحفظ عقيدة الامة بعا...

فالكفر من ان يخفى فمنها ما ذكر في التاويلات في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
فسجدوا ابعدوا كرمتنه ما يتب فان قيل اذا كان السجود لم يكن عبادة بنفسه وقد كان من قبلنا
لغير الله اما للتحية او يجعله محلا لتوجه السجود اليه بطريق التعظيم له فهل يجوز في زماننا
لغير الله تعالى ام لا قيل له لا يجوز لانه ثبت انتساخها بما روينا عن النبي عليه السلام انه
قال لو كان لاحد يحل ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وكذا ذكر انتساخ
سجدة التحية في التيسير والاحقاق وتفسير الامام الزاهد الصفار والعمل بالمنسوخ لا
يجوز لما ان العمل شرطا يجب ان يكون مشروعا والنسخ ينفي الشريعة لما ان المشروعية مع
عدمها لا يجتمعان في حادثة واحدة في اوان واحد فهما ثبت النسخ انتفى المشروعية لا
محالة فان قلت لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد فكيف يجوز ههنا قلت كفى لك قدوة
علم الهدى ابي منصور رحمه الله وكان ذكره في التاويلات لك رواية في جواز نسخ
الكتاب به ولان هذا الحديث ذكر بروايات مختلفة مع اتحاد مضمونه فكان
كنقل خبر المعجزات على ما ياتي فكان متواترا ونسخ الكتاب بالمتواتر يجوز بلا خلاف بين
علمائنا واما بيان الروايات التي يدل على كفر من جوز السجدة لغير الله وان كانت
تحية فمنها ما ذكر في مجالس القاضي الامام الزاهد جعفر الاستروشني في ذكر مجلس
التوحيد بغير نية بعد ورقتين ان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام امر الملائكة بان
يسجدوا له وتلك السجدة شكر وتحية لا سجدة عبادة لان سجدة العبادة لا يجوز الا لله تعالى
واما سجدة التحية جائزة
مباحة فاكثر بعض من قبلنا فاما
علماء زماننا فانه لا يجوز ان
يسجد احد لاحد بوجه من
الوجوه ومن جعل ذلك للتعظيم
الخلق المخلوق فاكفر بالله تعالى وكذا ذكر
هذا الامام في النفقة الثاني من
ذكر الكتاب في ذكر
مجلس

مجلس

مجلس تقبيل اليد والمعانقة قال القاضي الامام رحمه الله كل بعضهم كان لغير الله تعالى
قبل السجدة وما اشبهها فانه يودي الى امر عظيم لانه اذا سجد لغير الله تعالى فانه يكفر لان
وضع الجبهة على الارض لا يجوز لغير الله تعالى فاذا تواضع فانه ينظر فان كان تعظيمه المخلوق
لاجل رضاء الله تعالى مثلا تعظيم الانبياء والعلماء والحجاج والغزاة والابوين والاستاذ
فانه يكون ماجورا لانه روي عن النبي عليه السلام انه قال اطلبوا الجنة تحت اقدام
الامهات واراد تقبيل رجل الامهات والله اعلم والمعنى في ذلك ان السجدة
عبادة خالصة لله تعالى فمن اتى بها لغير الله تعالى فانه يكفر وكذلك اذا ذبح لغير الله تعالى فانه
يصير ميتة ويكفر الذابح لان الكفار يذبحون الذبايح باسماء الاصنام فامر المسلمون
ان يذبحوا لله تعالى فاذا ذبح باسم فلان فقد اشرك بالله تعالى ومنها ما وجدت بخط
الامام العلامة مولانا شمس الدين الكردري رحمه الله منقولا من الواقعات الكبرى
انه اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل له ان لا يسجد لانه كفر فالا
فضل له ان لا ياتي بما هو كفر وان كان في حالة الاكراه وان امر بسجود التحية فالافضل
له ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خايفا لا يكون
كفرا الا هذا حكاية خط الميمون رحمه الله قلت ففي قوله اذا كان خايفا لا يكون كفرا
اشارة الى انه يكون كفرا اذا لم يكن خايفا في سجدة التحية لان هذا تقييد في الحكم
بصفة في الرواية فتدل على عدم اثبات الحكم الحكم عند عدم تلك الصفة وغير هذا
الروايه في تتمة الفتاوى ايضا
ومنها ما ذكر في بستان العارفين
في الباب الثاني عشر فقال ان
عمر رضي الله عنه جعل واحدا
من الصحابة اميرا في موضع
من مواضع مملكة وكتب له المنشور
في باب الامارات واراد ان
الخدام والحشم واراد
معه غلاما

اسود وذلك كان ياخذ زمام بعير ذلك الامير فلما قرب الى ذلك الموضع خرج اعيان
ذلك الموضع للاستقبال فلما راى الامير ومن معه سالوا من ذلك الغلام خبر الامير
فقالوا امير نامن بينكم اينا هو فقال الغلام امير كم هذا واشار الى ذلك الامير الذي
هو راكب البعير وفرحوا ثم سجدوا له بما رسم العجم وذلك الامير ايضا نزل من البعير فسجد
فقال اولئك الذين خرجوا الاستقبال للامير يا امير انت لم سجدت فقال الامير لما
رايتكم انكم سجدتم لله تعالى فانا ايضا وافقتكم وسجدت لله بطريق الموافقة ثم
قالوا يا امير نحن سجدنا لك لتعظيمك فلما سمع الامير ذلك الكلام منهم فصاح صيحة
وبكى بكاء شديدا فقال اني كنت ظننت انه ارسلني الى هذا الموضع للامان وما
علمت انه ارسلني الى هذا الموضع للالوهية وذلك الموضع رجع الى عمر رضي الله عنه
في المدينة فقال يا امير المومنين انهم يتخذوني معبودا فارسل عمر رضي الله عنه اليهم
مكتوبا فقال فيه ان الذي فعلتم من السجدة له ذلك فعل الكفار فخلوا ذلك الرسم
ولا تسجدوا لغير الله تعالى ثم كانت تلك السجدة التي سجدوا لم يكن سجدة عبادة بل كان
تحية علم بهذا ان السجدة لغير الله تعالى وان كانت على طريق التعظيم فهو كفر والله
الموفق وان المعنى المنقول فيه ما ذكر علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله
في التاويلات وقال ان السجود جعل في العبادة عبادة للمسجود له على هذا عرف
الكفار والاسرار بعبادة عظمائهم ومن يعبدونه من دون الله تعالى نظرا منه ايا

ساجد لغير الله تعالى مرد نهى جل بسبق الى وهم انهم سجدوا له تعظيما له بطريق العبادة وذلك مما لا يحل لغير الله تعالى فنهى عن ذلك لما يتصل به من التشبه هذا لما نهى عن الاشياء مما يتصل لكن التشبه تابتا في ... التحية والنهي ١٩٤ انتهى

في التشبيه لا حقيقة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سجدة من يعبد من دون
الله تعالى كراهة لسب الله تعالى لا ان عين سبهم قبيح بل واجب فضلا عن الحسن وكذلك
امرنا بامور ليست بانفسها قربة بل للتوسل بها الى القرب كالسعي الى الجمعة والحج
والعمرة ونحو ذلك فكذلك هذا وفي هذا دليل على ان السنة تنسخ الكتاب لان السجود لادم
عليه السلام ثبت بالكتاب وكذلك السجود ليوسف عليه السلام ثم جاء النهي عن النبي عليه
السلام يحرم ذلك ونسخه فيكون نسخ الكتاب بالسنة الى هذا لفظ التاويلات وكذلك
المعنى الذي ذكره الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله على ما ذكرنا من ان السجود
عبادة خالصة لله تعالى فلا ينبغي لاحد ان يشرك بعبادة ربه احدا لا من حيث الظاهر
ولا من حيث الباطن فلا يجوز ان يتحمل بسجدة التحية او بقولهم بايكاه لما ان ظاهرها
يشبه ظاهر سجدة العبادة التي هي المقصودة في شرعية الصلوة لان القيام والركوع
وسيلتان لها حتى ان من لم يقدر على السجود لا يجب عليه القيام والركوع بخلاف
العكس ولهذا كررت في ركعة واحدة دون ساير الاركان اظهارا لمزيتها على غيرها
الى هذا اشار صاحب الاحقاف في تفسير قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا وعن
هذا خرج الجواب عما يقول بان الانسان يخدم غيره بالقيام عنده وينحني بعضهم
لبعض شبه الركوع فلا يستحقان مع ان فيهما مشابهة من حيث الصورة لقيام
الصلوة وركوعها لانا نقول ان تلك المشابهة وقعت في الوسايل وهذا في المقاصد

والجمعة

ينحني

علي ما ذكرنا ان ... ماجد
الا صحاق فلذلك افترق
مع ان الاستقبال فيهما ثابت
ايضا علي ما ذكره الشيخ رحمه الله
بالسنة بين عن النبي عليه السلام
انه قال من سره ان يتمثل بين يديه
احد فليتبوأ مقعده من النار
كذلك في الاخبار ان
عليه السلام

سئل عن المعانقة والانحناء فقيل ايعانق بعضهم بعضا قال لا قال اينحني بعضهم
قال لا الى آخره ولان العبادة انه على نوعين قولي وفعلي ففي القولي يجب على المؤمن
يحتفظ قوله عما يوجب الكفر ظاهرا وان كان قلبه مطمئنا بالايمان مع ان القول محتملا احد
سوى الكفر كما اذا قال لشعر النبي عليه شعيرا بالتصغير فانه يكفر مع امكان حمله على
تصغير شفقة صاحبه كما في قوله تعالى خبر عن لقمان يا بنيّ لا تشرك بالله فكذلك في الفعل
يجب عليه ان يحفظ فعله عما يوجب الكفر ظاهرا فانهما لما شعبتا عبادة فيعتبر احد
هما بالاخر لا محالة ولان فيما قلنا اعني المنع عن سجدة التحية عملا بالاحتياط ولو لم يكن
فيه شيء سوى هذا لكان كافيا في الاخذ به لما ان المتصوف يجب عليه ان يأخذ بالاحتياط
في العمل خصوصا من بين ساير الناس على ما مر وقد ذكر الامام القشيري في آخر الكتاب
في الوصية للمريدين واذا احكم المريد بينه وبين الله تعالى عقدة يجب ان يحصل من علم
الشريعة اما بالتحقيق او بالسؤال عن الائمة ما يؤدي به فرضه فان اختلفت عليه
فتاوى الفقهاء يأخذ بالاحوط ويقصد ابدا الخروج عن الخلاف فان الرخص في الشريعة
للمستضعفين واصحاب الاشغال وهؤلاء الطائفة ليس لهم شغل سوى القيام
بخدمة الله تعالى ولهذا قيل اذا انحط الفقير عن درجة الحقيقة الى رخصة الشريعة
فقد فسخ عقده مع الله تعالى ونقض عهده فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك ذكر في تحفة
البررة في الباب الاول فقال واما مذهب القوم في المسائل الشرعية انه امكن لهم
ان يجمعوا بين فتوايين
المذاهب المختلفة واقاويل
المجتهدين الا ان قال ليكونوا
على ما هو الاقرب والاحوط متابعة
النبي عليه السلام وذكر الشيخ ابو
نصر الطوسي في اللمع كذلك
قلت اما [illegible] في علم التصوف
احتياطا ممن يقول بقول ان
السجدة [illegible]

بمنزلة السجدة وبيانه ذكر ان احدا من مشايخ الطريقة من السلف المعتمد عليهم لم
ينقل عن احد منهم ترك سجدة التحية لشيخه وقال جميع العلماء واهل التفسير بحرمة سجدة
التحية لغير الله تعالى على ما حكيت اذ العمل بمنسوخ شريعة حرام وقال بعضهم بكفر
من اتى بها على ما ذكر الامام الاسبيجابي وكذا غيره على ما ذكرنا ولكان الاحتياط فيما
قلنا فان قلت الرواية مذكورة عن مشايخ الطريقة في جواز سجدة التحية لغير الله تعالى
ممن يعظمونه من المشايخ الكبار وكذلك نقلوا فيه حديثا معنعنا بالاسناد الى بعض
الصحابة قلت اما الرواية فهي معارضة بما هو اقوى منها وهو ما ذكرنا من الروايات
في كتب ما ذكرناها ومن [illegible] ها ايضا مما لا يمكن ضبطها لكثرتها مع تعين العمل بالا
حتياط لكان ما ذكرنا راجحا على ما ذكرت ولحديث المعنعن ولما روي عن النبي عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال وذلك المعنى ذكر في اصول الفقه ان
في النص المحرم دلالة على كونه متأخرا فكان ناسخا للحل المتقدم احترازا عن تكرار النسخ
لما ان النص المحرم لو كان متقدما لكان ناسخا للحل الاصلي ثم ان النص المبيح كان ناسخا
للنص المحرم المتقدم فكان النسخ مرتين اما لو قلنا بتقدم النص المبيح كان نحو تقديم الا
باحة الاصلية لا ناسخ ثم النص المحرم كان ناسخا للنص المبيح لا غير فلا يتكرر النسخ والاصل
عدم النسخ فكان القول بتقليل النسخ اولى لانه عمل بالاصل او لان العمل بالمحرم عمل
بالاحتياط وذلك ظاهر فكان اولى بالعمل وذلك لان الساجد بطريق التحية لغير الله تعالى
بأنه يأثم ويعاقب عليها
فمنهم من يجوزها ولا يأثم
ترك هذه السجدة على قول من
يقول بجوازها فكان الاحتياط
هو الاحتراز عن هذه السجدة
ليلا يأثم بالاتفاق فكان هذا
نظير ما قلنا بأن مطلق الامر
محمول على الوجوب
دون الاباحة

والندب لهذا المعنى لما ان المباح لا يستحق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب والمندوب
يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بفعله العقاب والواجب يستحق بفعله الثواب وبتركه
العقاب فالقول بانه مقتضى مطلق الامر الايجاب فيه معنى الاحتياط من كل وجه
لم يكن فيه شي سوى هذا لكان كافيا في وجوب المصير الى ما قلنا لكونه عملا بالوثيق الامر
على كل حال ثم النهي عن المنكر واجب على كل حال على حسب قدرته بالتفصيل الذي مر
بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر حيث اثبت
الخيرية لامة محمد عليه السلام [illegible] لوصفين الحميدين وكذلك قوله وامر بالمعروف وانه
عن المنكر ثم مراتب وجوب النهي عن المنكر على حسب مراتب تكبير المنكر وقبحه فاينما
كان قبحه اشد كان نهيه اوجب ولا شك ان من شرب الخمر او زنى او سرق فيما بيننا يتوقع
في خاطرنا انهم ينهونه لا محالة اما خوفا عن الله تعالى او تحرزا عن لومة اللائمين والاستقباح
ستقباح المسلمين مع ان اهل السنة والجماعة اتفقوا على ان شارب الخمر لا يكفر بمجرد شربه
وقال اكثر علماء الاسلام يكفر من يسجد لغير الله تعالى فلما راوا النهي واجبا عن شرب
الخمر يجب ان يروا وجوب النهي عن السجدة لغير الله تعالى بالطريق الاولى لزيادة قبحها على
ساير المناكير ووجه آخر لترجيح ان ما قلنا من الحديث والرواية على ما نقلوا من الآثار والرواية
لو نقلوا هو ان ما ذكرنا من الحديث خبر مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم برواية
الثقات المعول عليهم في كتبهم الموثوق بها لا تأويلات لعلم الهداية وتجبه
مختلفة في بعض ذكرنا من الحديث [illegible]
الآثار للاثر في مقابلة الخبر والآثار [illegible]
والنظر ان ما ذكرنا خبر وما ذكرتم اثر
فيه ترجيح ما ذكر اهل الجدل
وما ذكر والاثر موقوف الى بعض الصحابة
والاعمال للامام الازمان رحمه الله
للغافلين للاعتقاد الى [illegible]

... سجدة لغير الله تعالى عند سوال الاعرابي بحال رؤيته اجابة
... النبي عليه السلام وفي بعضها كان نهيه عليه السلام عنها عند سوال جميع
الصحابة رضي الله عنهم حال رؤيتهم وضع النواضح جرانها على الارض وفي بعضها مطلق النهي
من غير ذكر السبب ولكن مضمون كل الروايات ثبوت حرمة السجدة لغير الله تعالى فكان هذا
مثل المتواتر المتفق في قبوله كما في نقل المعجزات ونقل مقادير الزكوة واعداد الركعات
فان نقلة النقلة فيها جميعا مختلفة الالفاظ فكان كل واحد منها بانفراده خبر الواحد
ولكن مضمونها متحد فباتحاد المضمون صار متواترا فان مضمون تسليم الحجر وشكاية الناقة
وحنين الاسطوانة ونبع الماء من بين اصابعه وغيرها اثبات الشيء الخارق للعادة من
النبي عليه السلام مع دعوى النبوة فكان خبر نقل المعجزة متواترا بهذا المعنى وكذلك نقله
مقادير الزكوة كلهم يثبتون ايجاب ربع العشر وان اختلفت عباراتهم فكذلك ههنا
يثبتون حرمة السجدة لغير الله تعالى بالفاظهم المختلفة فكان هذا الخبر ايضا في معنى التواتر
لهذا المعنى الا ترى ان علم الهدى ابا منصور الماتريدي ذكر نسخ الكتاب بهذا الحديث
ونسخ الكتاب بالسنة مطلقا انما يصح اذا كانت السنة متواترة لا بالمشهور والآحاد
على ما هو المذكور في اصول الفقه وكثيرا ما ذكرنا من الرواية راجح على ما ذكروا بوجه آخر
وهو ان الروايتين اذا تعارضتا في احكام الشرع من المجتهدين ينظر فيمن ينسب اليه
الروايات انهم اعلم وايهم اورع وفيما يكون اقرب من العمل بالاحتياط وموافقة
الكتاب والسنة والمعنى المعقول
ثم يأخذ به ويترك الباقي وقد ذكرنا
ان وجه الاحتياط وموافقة الكتاب
والسنة والمعنى المعقول كان فيما ذكرنا
من الرواية وكذلك اتقان من نسبه
اليه هذه الرواية ووجه ذلك
الهدى ابو منصور الماتريدي
فلا نتكلم بتحريمه ...

الدينية الا معاند وقد ذكر الشيخ الامام ابو المعين رحمه الله بعضا ... وتبصرة
الادلة في مسئلة التكوين والمكون فقال وهو الذي خاض في بحر العلوم والسنن ...
واتى بحجج الدين فزين بغزارة علومه وجودة قريحته غررها حتى امر الشيخ ابو القاسم
الحكيم رحمه الله ان يكتب على قبره حين توفي هذا قبر من حاز العلوم واستغرقها واستعد
الوسع في نشرها واقتباسها فحمدت في الدين اثاره واجتنى من عمره ثماره وهو
الذي تخرج عليه الفقيه ابو احمد العياضي في انواع العلوم والشيخ ابو الحسن الرستغفني
رحمه الله وكان الاستاذ الشيخ ابو نصر العياضي لا يتكلم في مجالسه ما لم يحضره الشيخ ابو
منصور رحمه الله وكان كلما راه من بعيد وتامل في غزارة علمه نظر اليه نظر التعجب و
قال وربك يخلق ما يشاء ويختار الى اخر اوصافه التي لا تخفى وكذلك فيما قرب من عصرنا
ما ذكرنا من الرواية ان اختيار العلامة العالم الرباني شمس الدين الكردري رحمه الله
على ما حكيت من خطه الميمون وكذا هو اختيار تلميذه وولده شيخ الامام العالم البارع
الحجاج الموثوق به في حفظ الرواية الحاذق في تنقيح الرواية وهو من ارتضت الامة
حسن سيرته وطريقته واطبقت الالسنة على ثناء شيمه وخليقته مولانا حافظ الدين
البخاري قلت هذا كله انما يرد علينا ان لو كان هذا الذي نفعله سجدة وليس كذلك
بسجدة لان السجدة انما يتادى بسبعة اعضاء كما جاء في الحديث امرت ان اسجد على
سبعة اراب وكذلك الساجد ينبغي ان يكون متطهرا ومستقبل القبلة حتى يكون سجدة
ليس فيما نفعله من شروطها شي فلا يكون
كما في السجدة لله تعالى وفيما نفعله
محالة قلت هذا الكلام صادر عن الجهل
بمفردات اللغة واولاع الجهل باحكام
الشرع ثانيا اما اللغة فان الجوهري
رحمه الله ايقول في الصحاح السجود
وضع الجبهة على الارض والاسم
السجدة وذكر يحيى ... الله في ...

القبلة م

في الخلاصة والامام الزوزني في المصادر السجدة سر بر زمين نهادن وكذا في غيرهما من
كتب اللغة ولم يشترط احد منهم الطهارة واستقبال القبلة ووضع الاعضاء السبعة فيجب
على من تتبع بهذا ان يتبادر يتلقف مفردات اللغة اولا حتى يصلح لفهم كلام من يريد الزامه
وتنبيهه ان شاء الله الاسلام اما حكم الشرع فان احدا من علماء الشريعة في الروايات
الظاهرة لم يشترط وضع الاعضاء السبعة حتى انه لو وضع جبهته ورجليه بدون و
ضع اليدين والركبتين يخرج من عهدة السجدة اجماعا فعلم بهذا انه يتحقق السجدة
الى غير متوقفة على هذه الشرايط لا لغة ولا شرعا وانما اشترطت الطهارة واستقبال
القبلة في السجدة لله تعالى لكونهما من اجزاء الصلوة واركانها وهما مشروطان للصلوة لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ولقوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي في الصلوة للسجدة بانفرادها واما كون السجدة لغير الله تعالى
سجدة موجبة للكفر عند اعتقاد العبادة اجماعا وحراما محضا عند عدم اعتقاد العبادة لا
اجماعا فلا لاشتراط الطهارة واستقبال القبلة ولان السجود على نوعين سجدة هي
مامور بها كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وسجدة هي منهي عنها كقوله
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر فاشتراط الطهارة واستقبال القبلة للاولى دون
الثانية وسجدة التحية لغير الله تعالى من الثانية على ماذكرنا فلا يشترط الطهارة واستقبال
القبلة والدليل الواضح في هذا قوله تعالى خبرا عن منطق الهدهد وجدتها وقومها
يسجدون للشمس من دون الله
وزين لهم الشيطان اعمالهم الاية
حيث اثبت بهذه الاية السجدة
لكفرهم وهم في حال الكفر كيف
يعقل انهم كانوا يتوضؤن و
يستقبلون القبلة فيسجدون
للشمس ام كان منهم مجرد
السجدة للشمس فلا يتصور
لم ادلة مشكلة فيه باشتراط
الطهارة و

واستقبال القبلة فهم اذ هو زيادة على النص السالف عن ذكر مع ابا العقل ايا
اذ هم كانوا كافرين اي ساير يعتقد والطهارة ولا جهة من الجهات باتفاقهما مامورتهما
لانهم ينكرون الامر وكذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كنت امرا احدا ان يسجد
لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها لم يفهم احد ان يتوضأ او يجلس زوجها
حذاء القبلة ثم يسجد لانه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز بغير دليل
وكان المفهوم منه هو مجرد وضع الجبهة على الارض لتعظيم الزوج لا غير ولان من يسجد
للصنم بنية العبادة من غير الطهارة واستقبال القبلة لم يشك احد في كفره ولان
الله تعالى ذكر عبادة الكفار للصنم وغيره فجعله اشراكا في آي من القران بقوله
ويوم يناديهم فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون وقوله ان الذين يدعون من دون
الله عباد امثالكم وقوله انهن اضللن كثيرا من الناس وغيرها ولم يشترط في شيء
منها الطهارة واستقبال القبلة في تسمية الكفر اياهم بسبب عبادتهم الاصنام ثم
لما ثبت ان حقيقة السجدة هي وضع الجبهة على الارض لغة وشرعا لا يتغير بعد ذلك
ذلك عن حقيقتها بسبب تغير الاسم بقولهم تحية كما ان حقيقة النار مثلا هي جوهر
مضيء محرق لا يتغير عن حقيقتها بتسميتك اياها حجرا او مدرا مثلا وكذلك في ساير
الاشياء الحقايق فعلم بهذا ان الالزام لازم عليهم لا محيص لهم عنه فان قلت ففي
رواية الكشاف دليل على ان سجدة التحية لغير الله تعالى جايزة فانه قال عند قوله تعالى

فسجد الملائكة كلهم اجمعون
السجود لله تعالى على سبيل العبادة
ولغيره على وجه التكرمة كما
سجدت الملائكة لادم وابوا
يوسف واخوانه له ويجوز ان
تختلف الاحوال والاوقات فيه
مما تكرمة ولم يرد احد التكرمة
لغير الله تعالى قلت كيف
جهلك عارا

عاوا ينتشبثون بهذا الرواية على جواز سجدة التحية مطلقا فان هذه الرواية يدل على
عكس ما زعمت بان سجدة التحية غير جائز في ملتنا فانه قال ويجوز ان يختلف الا
حوال والاوقات فيه يعني جوازها في وقت ادم ويوسف عليهما السلام لا يدل على
جوازها في وقت ملتنا لانه مما يجوز ان يختلف فيه الاحوال والاوقات بانا
يجوز في وقت آخر فكان فيه تحقيق عدم الجواز في ملتنا فان قلت انما يفعل ذلك
من يفعل بشق وجهه لا بوضع جبهته فح لا يتوجه علينا ما قلت من تغير السجدة
لغة وشرعا قلت لا كلام فيه انما الكلام فيمن يضع جبهته لغير الله تعالى بطريق التعظيم
كما نرى كثيرا منهم يفعلون كذلك وهو الذي نسبه عمرا اليها والذي امر رضي الله
عنه والامام الاسروشني الى الكفر واما الذي يضع شق وجهه فقريب منه فكان
فعله ذلك مكروها اشد الكراهة كما لذي يصلي بقرب النجاسة وكمن رفع رأسه من
ركوع الى فقير واحد ولو لم يكن فيه شيء الا التشبه باهل الكتاب واليهود الذين
تمردوا وابوا ان يقبلوا احكام التورية لثقلها فرفع الله الطور على رؤسهم مقدار
عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ وقيل لهم ان قبلتموها بما فيها والا ليقعن عليكم فلما
نظروا الى الجبل خر كل رجل منهم بشق وجهه ساجدا على حاجبه الايسر وهو ينظر
بعينه اليمنى الى الجبل فرقا خوفا من سقوطه لكان كافيا في الزجر عن ذلك القول
وفيه نزل قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة الاية فان قلت قد نرى
كثيرا من علماء الذين لهم فطانة
بتمييز الصحيح عن الفاسد والحق
من الباطل اختاروا مثل هذا
السقوط الذي ذكرنه فلو كان
هذا فاسدا من كل وجه على ما ذكرت
لما اختاروه قلت غير هذا القول
الذي قلته قال كثرة اهل الكتاب
لارادة ازيد ادعم احتموا

ولا يجوز في وقتنا

الايمن

ح ابو لم يكن

تثبت

ويثبت غيرهم من الكفار على كفرهم وفيه نزل قوله تعالى وقالت طايفة من اهل الكتاب
امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون الاية اي
اظهروا الايمان بما انزل على المسلمين في اول النهار وكفروا به في اخره لعلهم يشكو
في دينهم ويقولون ما رجعوا وهم اهل كتاب وعلم الا لامر قد تبين لهم فيرجعون بر
جوعكم كذا في الكشاف فكان هذا امرا محرما فلا يتمسك بهذا ولان هذا القول قول
في هذا الشان فقط لانه لو يعتقد دينا او فعلا باعتبار انه الدين ذاته او فعله عالما
في فعله ينبغي ان يكون ابا مثل هذا التصرف ورفقه اولى من اثباته لان من اباه
ويشهد ببطلانه اكثر عدد او اوفر على من الذين اعتقدوه من الاموات والاحياء على ما
ذكرت من خط الامام شمس الدين الكردري في تكفير من يعتقد النحلة وكذلك هو اختيار
شيخنا الامام العالم الحاج مولانا حافظ الدين رحمه الله وهو الذي يشهد له جميع
الخلايق بجلالة قدره وصفاء نيته وكذلك من تبعهم من ايمة الاسلام وصدور
الانام وكان التمسك بهذا تمسكا بشي هو معارض بما هو اقوى منه او تناقض فكان
باطلا ويوضح هذا ان مذهب اهل السنة والجماعة ان الحق عند الله تعالى واحد ثم بعد
ذلك لا يخلو اما ان كان مثل هذا التصرف حقا عند الله تعالى او غيره فلو كان هذا التصرف
حقا باعتبار هذا الواحد او معدود محصور لكان من يخالفونه من اعلام الاسلام وهو
الجم الغفير على باطل وخطاء فلا نستجيز ان يخطر هذا ببال مسلم مع ان الله تعالى قال و
كذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وقال النبي عليه السلام
لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا التقرير
انه يحكم بخطا اهل هذا الداخل فيه
جميع علماء الاسلام عن الخطا ولان
هذا الجانب وهو بطلان مثل هذا
التصوف مويد بالدليل العقلي والسمعي
على ما ذكرنا فلو كان الحكم
التقليد

بيا وبا
حقيقة في
هم في

التقليد حجة عندكم لكان هذا الجانب اولى لقوله عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم
تأيدهم بالادلة محضا لكن للشيطان حيلا ومكايد في ازلال بني ادم واما بيان حرمة
الدف والرقص فقد وجدت بخط الامام شمس الايمة الكردري رحمه الله منقولا من
الواقعات الكبرى وكذا هو مذكور ايضا في فتاوى العصر من غير تغيير فقال سئل الا
مام الحلواني رحمه الله عمن سموا انفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسة واشتغلوا
باللهو او الرقص وادعوا لانفسهم المنزلة فقال افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس
النبي صلى الله عليه وسلم من الرد ولا الرد منه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقص
التشهير فليسوا على شيء الا انهم ما يزيدون وسئل هو ايضا انهم كانوا زائغين
عن الطريق المستقيم هل ينفون عن البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة
الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى
ومنها ما وجدت بخط الامام العلامة هذا ايضا رحمه الله في الشهادات اذا لعب بشيء
من الملاهي لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كانوا يرقصون عند ذلك ومنها ما ذكر
في رسالة القشيري رحمه الله عنه ذكروا ان الصوفية الذين كانوا على نهج الشريعة
فقال سمعت الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت ابا القاسم الدمشقي
يقول سئل ابو علي الروذباري رحمه الله عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال
لانه قد وصلت الى درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال فقال رحمه الله نعم قد
وصل ولكن الى سقر هو
التصوف فقال هذا مذهب كله
جد فلا تخلطوا بشيء من الهزل لان
الرقص وضرب الدف لعب فكان
حراما لقوله عليه السلام كل لعب
ابن ادم حرام وذكر لان اللعب عبارة
عما يخلو عن فايدة دينية ودنياوية
فهو كذلك فكان لعبا

او معصية حتى انه كاسر الدف لا يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى لكونه
من الة الفساد ثم كيف يكون معصية في وقت وعبادة في وقت آخر وليس ذلك الا لجمع
النفوس والشوقة وهو من تسويلات الشيطان لعنه الله ولان دين الله تعالى مبناه على
السكينة والوقار فكل ما ينافيهما فهو حرام وكذلك الغناء والسماع الذي يفعلونه انه
بينهم حرام لما وجدت بخط الامام شمس الائمة الكردري رحمه الله منقولا عن تصنيف الامام
الصفاري رحمه الله رقص كردن وزدن دف وشطرنج باختن وجوز باختن ودست
زدن وانچه بدان ماند از انواع قمار وسهو وكفتن از كناهان كبائر ونها ذاباحتيان
است وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله في الغناء واستماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر وان سمع بغتة فلا اثم عليه ان يجهد
بجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام انه ادخل اصبعه في اذنيه
وذكر في كراهية الجامع الصغير للامام المحبوبي بعد ذكر مقدمات قالوا دلت المسئلة
على ان مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذلك قراءة القرآن بالالحان حتى قال مشايخنا ان
التالي والسامع يأثمان وذكر مولانا جمال الدين الخرم رحمه الله في كتاب له هو في بيان
حرمة الغناء وغيرها من الامور الشهوية وقال ان الله تعالى جعل الغناء و
الرقص مباحا عقلاء ان يدعى احدهم قربة حيث اشار الى حرمتها في آي من كتابه و
والرقص حرام

لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا دصحابة رسوله اما بيان اشارة
في كتابه قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون
و تضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه
السمود هو الغناء بلغة حمير وقوله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ذكر علم الهدى

الهدى ابو منصور رحمه الله في التاويلات عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من
الصحابة مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراد منه اشتراء الغناء و
اشتراء المغنية ثم ان الله تعالى اوعد على ذلك وعيدا عظيما بقوله اوليك لهم عذاب مهين
دل على انه لم يكن مباحا فضلا من ان يدعى الخصم التقرب به الى الله تعالى لان الوعيد
العظيم انما يوعد به من يباشر حراما لا ان يكون مباحا وسببا للتقرب الى الله تعالى وذكر
في التاويلات في تاويل قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اي لا يشهدون الغناء
ولا يدخلون في مكان يتغنى فيه فجعل انتفاء الحضور الى مكان الغناء مدحا للعباد
المخصوصين بشرف الاضافة اليه بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
فلما كان الامتناع عن مكان الغناء مدحا كان من المحال ان يكون دخوله في مجلس الغناء
مدحا وتحقيق الغناء صفة مدح وصفة عباد الرحمن وكذلك في قوله تعالى فاما من طغى
واثر الحيوة الدنيا الى قال ونهى النفس اشارة الى حرمة الغناء والرقص و
ذلك لان السماع من جنس ما تهويه النفس لانها يقهر به النفس والشيء اذا كان
مما تهويه النفس ولم يرد الاذن من الشارع بمباشرته فهو من المحرمات لقوله
تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله بخلاف اكل طعامه ومباشرة منكوحته
لان الاذن وارد فيهما ثم لا شك ان السماع والرقص من جنس ما تهويه النفس
ومن جنس ما تتلهى به ولم يرد الاذن بهما وكانا محرمين واما السنن فمنها ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال كل
لعب ابن ادم حرام الا الثلاث
ملاعبة الرجل مع اهله ومناضلته مع
قوسه وتاديب فرسه والسماع من
جنس اللعب لخلوه عن الحكمة وليس من
المستثنيات وكان باقيا تحت المستثنى
منه فهو من المحرمات ومنها ما روي
عن النبي عليه السلام

انه نهى عن ذلك وعن فعله ومنها ماروى عنه عليه السلام انه قال مارفع احد صوته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وعنه
عليه السلام ما انا من دد ولا الدد منى واما الاثار فمنها ماروى عن عثمان رضي الله عنه
يقنين تابعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مسعود رضى الله عنه الغناء
ينبت النفاق في القلب وقال نافع كنت مع ابن عمر رضى الله عنه فسمع صوت زمارة
راعي فوضع اصبعه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول يا نافع
اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد في الشهوة ويهدم المروة فهذه
الايات والاحاديث والاثار نصوصها ظاهرة في ان السماع والرقص من المحرمات
وقال النبي عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة دع ما يريبك الى
ما لا يريبك فلو زعم زاعم ان السماع والرقص من الامور المشتبهة فلا يتم الحجة لكم
حينئذ بانهما من المحرمات قلنا لما تردد حكم هذا الشيء واشتبه بانه محرم معصية
وهو الاصل لانه من جنس ما يشتهيه النفس وبانه مباح لانه من المعبدات يكون قربة
وجب الترك لانه لا شك ان الترك ليس بمحرم من كل وجه والاتيان به محرم من وجه
وهو ظاهر على ما ذكرنا فكان الاحتياط في الترك ولان مشايخ الطريقة قيدوا سماع
الصوت الحسن بموضع الضرورة حيث يجوزونه لمن يبلغ بالرياضة مبلغا لا يقدر

على التقدير بغوامض العلوم والتراب فقالوا يتقوى له بالصوت الحسن يتقوية لروح كيلا يهلك
قال انه في موضع الضرورة كالخمر يباح في حالة شدة العطش وفي لقمة و
في حال المخمصة وما ورد باباحة فهو محمول على هذا دفعا للتناقض
كذا ذكر الامام رحمة الله قال ويلا مشايخ الطريقة و

الدليل المعقول يدل على كون هذا الصنيع حراما وهو ان الشريعة جاءت على مخالفة الطبيعة وقهر النفس الشهوية الا وضع الشريعة للابتلاء قال الله تعالى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولو كان كذلك فلا بد من ورود على مخالفة هوى النفس ليصير في نفسه داعيان يدعوا كل واحد منهما الى ضد ما يدعو الاخر فدعوة الشريعة والروح الى العقبى والرحمن ودعوة الهوى والنفس الى الدنيا والشيطان والعبد مبتلى بينهما فلا شك ان السماع في زماننا من جنس ما يميل اليه النفس فلم يكن من الشريعة بوضع هذا الكلام من وجه اخر وهو الاستدلال بالعرف فانا لو تاملنا في ان هذه الصنعة من جنس عمل الطاعة حتى يكون من اعمال البررة او من جنس ما يشتهر به ويتلذذ حتى يكون من اعمال الفسقة فوجدناها من جنس عمل الفسقة لا البررة وذلك لان طايفة لو ارادوا ان يشتغلوا باللعب والطرب كان مقدمتهما الغناء ومنتهاهما السماع والرقص ومتوسطهما الضرب باليد فدل ان هذه الصنيعة من جنس الشهوات الدنياوية لا من القرب العقباوية بشهادة العقول والعقل حجة من حجج الله تعالى على عباده فيكون حجة على المدعي لاباحة السماع وهو ظاهر فان قيل قد جاء في الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ضرب بالدف حين قالت الجارية طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع وكذا ذكر ... الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه ... فكشف النبي عليه السلام عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وكذا ذكر رويا عن النبي عليه السلام لامراة ادعت النذر

[illegible]

في ضرب الدف فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفاء النذر فلو كان معصية
لما اذن لها وكذلك ذكروا ان النبي عليه السلام في حال السرور قام واستدار حتى سقط رداؤه
من كتفه قلنا اما الحديث الاول فانه ليس بحجة لكم لانه خبر الواحد وهو ليس بحجة لانه من
يعارضه دليل اقوى منه ولئن سلمنا بان هذا الحديث الخبر ثابت فهو مؤول بان مباشرة
ذلك كانت صغيرة لانه ذكر في هذا الخبر ان الجواري يضربن بالدف والجارية اسم للصغيرة
من الحراير والحرمات غير ثابتة في حقهن ولئن سلمنا انها كانت كبيرة لكن كانت
تلك الحالة في مبدا الاسلام ومقدم بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المكان فكانت
هو منسوخا بالاحاديث التي يوجب حرمته كالخمر كانت مباحة في ابتداء الاسلام وذلك
لم يدل على انها مباحة وكذلك بعض السباع كان مباحة في ابتداء الاسلام ثم صار محرما واما بعادهم
الحديث الثاني فانه ذلك حجة لنا عند انعدام التطر والاتصاف وترك التعنت والاعتساف
بدلالة منع ابي بكر رضي الله عنه وبدليل تعليل النبي عليه السلام بانها ايام عيد وذلك لان
ابا بكر لو كان لو لم يعتقد الحرمة فيه لما منعهن مع انا امرنا بمرحمة الصبيان لقوله عليه السلام
من لم يرحم صغيرنا فليس منا وكذلك تعليل النبي عليه السلام بانها ايام عيد والمباح المطلق
لا يعلل بمثل هذا بل فيه دلالة على انه غير مباح في نفسه وانما ابيح لمصادفة فعلهن ايام
العيد يلعب الصبيان بالدف كما هو المعهود في زماننا والصبي غير داخل تحت تكليف
النهي وهذا كقوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم و

في ايام العيد

الطوافات يعني انه لم نحكم بنجاسة سورها باعتبارها الطواف
مع ان القياس يقتضي ان يكون سورها نجسا لانها من السباع
وسور السباع كلها نجسة وكذلك ههنا غناء منعها باعتبار ايام
العيد فاذا مضت ايام العيد عاد حراما كما كان لان ايام
العيد موقتة علاد

بخلاف جواز الجمع فان الطواف دايم فيدوم ما يقتضيه من الحكم وهو سقوط النجاسة
ومذهب ابي بكر رضي الله عنه اقوى دليل لنا في المسئلة لانه لا يحتمل غير الحرمة وكذلك تعليل
النبي عليه السلام بايام العيد فانه لو لم يكن على ما ذكرنا لم يكن لتعليله بها فايدة مع انهما
كانتا صغيرتين بدلالة اسم الجارية على ما ذكرنا ولا يقال انهما لو كانتا صغيرتين لما انتهى
ابو بكر رضي الله عنه قلنا يجوز ذكرنا ديبا وتخلقا واعتيادا ذلك كما يومر الصبي بالا
لنعتاده خ
غتسال عند مباشرة اسباب الاغتسال وان لم يكن واجبا عليه ويومر بالصلوة
ليتخلق باخلاق الرجال الصالحين كذا ههنا واما الحديث الثالث فالجواب عنه من وجهين
احدهما انها كانت ذمية فكانت في ديانتهم قربة او مباح فهم متروكون على ما اعتقدوا
خذلانا لهم بقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون والثاني انها ان كانت مسلمة كان
نذرها محمولا على ابتداء الاسلام ثم نسخ دفعا للتناقض وعملا بما ذكرنا من الايات و
الاخبار والادلة العقلية على حرمتها واما الرابع فهو افترا على النبي عليه السلام فانه
اجل منصبا واعلى قدرا من ان يكون هذا صفته فان هذا الفعل الذي ذكروا سفه
لان السفه السفه عبارة عن خفة يعتري الفاعل اما من الفرح او من الغضب فيصدر
منه الفعل من غير روية على خلاف مقتضى العقل وهو يضاد الحكمة اذ الحكيم فعل له
عاقبة حميدة وهذا الذي ذكروا خال عن العاقبة الحميدة فكان سفها ومن وصف النبي
عليه السلام بالسفاهة فقد كفر ولانه لم يتعلق به مقصود ديني ولا مقصود دنياوي
من بقية كرنا فكان قبيحا والقبيح حرام
مباشرته فكان مباشرته عاجلا بل
سيئها ونابت هذا الفعل الى
النبي عليه السلام كان نا بجاره
للعفة والسفاهة اليه و
يخشى على قائله من زوال ايمانه
فكيف لا يكون مبتدعا فلهذا
حاصل ما ذكره الامام

جال الدين اخرتم واما الجواب على العموم عن مثل هذه الاحاديث على وجه ينقطع شبهاتهم
جميعا فهو نقول لا نشك ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله كانوا اعلم منهم بمثل هذه الاحاديث
وامثالها واورع وانقد للاحاديث صحيحها من فاسدها واعلم بكون بعضها منسوخا
بعضها ناسخا ثم انهم وضعوا المسائل على خلاف ما رويتها من الاحاديث مع علمهم بذلك
وسلم لهم في قولهم ومنعهم ذلك آخرون علم بهذا ان مثل هذه الاحاديث التي ينبغي حل
الغناء واستماعه غير ثابت او هو منسوخ لما ان مسائل الجامع الصغير وغيرها من الروايات
الظاهرة نقلت منهم بطريق التواتر وهم غير متهمين في وضع المسائل بوجه من التقصير
ولما ثبت قولهم بالتواتر انتفى غيره لانه لا يمكننا تمييز الاحاديث صحيحها من فاسدها
وصحة قولهم ثابتة بالدليل فينتفي غيره لا محالة فان قلت التقليد ليس بحجة على ما ذكرت فيما
قبل وقلدت ابا حنيفة واصحابه في هذا فيكون نقلك مناقضا لقولك قلت هذا ليس
بتقليد بل هو عين العمل بالدليل وذلك لان ابا حنيفة رضي الله عنه مقدم في الاجتهاد
باتفاق عامة العلماء حتى سلم له خصومه في ذلك حتى نقل عن الشافعي رحمه الله انه قال
الناس كلهم عيال على ابي حنيفة رحمه الله في الفقه كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي
ولان من ثبت حقيته عندك في معتقدك وتعلم بالدليل فبعد ذلك عملك بالدليل لا بمجرد
تقليده الا في خبر النبي عليه السلام في كل فرد من الافراد فانه حجة قاطعة لانه لما ثبت
حقيته عندكم ابتداء بالدليل الضروري بالمعجزة تصدقه بعد ذلك في كل خبر من اخباره
والانقياد به بدليل الصدق في
كل خبر عنه كريه لاعتماده كريما فهذا
بناء على الدليل فيما قبل فلا يكون
مقلدا بل يكون مستدلا تقليدكم على
ما هو مؤيد بالدليل والقريب هذا في
ما يوازنه قبول قول الشاهد اعتبارا
بعدالته في حادثة من الحوادث
فبعد ذلك لا يتوقف
في قبول

ثم طلب الدليل في كل فرد من افراد الثقة عليه
حقيقة ونفعل ما نفعل كان ذلك [illegible]

قبوا فوه الاثبات على القدر في كل متن فلذلك ههنا وانا بيان حرمة اطلاق الظلم على
الغنم فهو اوضح من ان يحتاج الى بيان لاستغنائه عنه لان الظلم حرام وقبيح بعينه
عند جميع اهل الاديان حتى ان طايفة اعتقدت حسن الكفر ولم يعتقد احد حسن
الظلم فكان قبحه اشد من قبح الكفر بالله تعالى وهذا الوجهين احدهما قوله تعالى والكافرون
هم الظالمون ولم يقل الظالمون هم الكافرون في حال تقبيح فعلهم اظهارا لزيادة قبح
الظلم والثاني ان من اكره بالقتل على اجراء كلمة الكفر يرخص له ذلك ولو اكره على قتل
نفس معصومة لا يرخص له ذلك وكذلك قولهم نحن نعزل من الملك من نعزل ونعطي الملك
لمن نعطي كفر صريح لان الله تعالى شهد باختصاص هذا به بقوله قل اللهم مالك الملك
تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وكذلك
دعواهم علم الغيب كفر صريح لان الله تعالى اختص بعلم الغيب قال الله تعالى قل لا
يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله حتى انه يا بكر المنزلة لم نعط للنبي عليه السلام
نحو فقيه نزل قوله خبرا عن قوله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير ذكر في تتمة
الفتوى في فصل الفاظ الكفر امراة قالت لزوجها توبستة حذاي داني داني فقال نعم
قال الفقيه يكفر ويبين منه امراته لان السر والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكفر
وذكر ايضا فيها رجلا تزوج امراة ولم يكن بحضرتهما شاهد فقال الرجل خداي را
وپيغامبر را گواه كردم قال في جامع الاصغر يكفر لانه اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه
والعلم بعلم الغيب اذ لا يشهد
من لا علم له وهو كما كان لا يعلم
الغيب وهو في الاحياء فكيف
بعد ما مات والله اعلم
العبد الضعيف فيما كان بتاريخ اليوم
الاحد والعشرين من شهر ربيع
الاخر سنة ثلث وسبعين وثمانمائة
كما انظار والكلمات المتفرقة
وانا اتمم الاوراق المتفرقة

كردم

حسين بن علي بن حجاج بن علي اسحاقي جعله الله من المهتدين الى ارشد الامور ومن الفائزين
يوم النشور قد اتفق لي معارضة هذا القوم ومناظرتهم ومواجهة كبرائهم وعبادهم
وهم كانوا متوافرين عددا ومتكاثرين عددا فادخلوني في كنائسهم بيتا بعد بيت الى
الانجام بعضي ولبث وما علموا انقلاب القضية وانبطاح جنتهم للنفقة وهم خنقوا
على ذلك ويولعون بشرب وملاهي ومامع من المغواني الا ويبراخي ومن السكة الا
هو ادني وصلي ثم لما تحاورتنا في الكلام وتجاذبنا في المرام سالوني عما بلغ لهم من تكفيرنا بعضنا
وتفسيق من يسجد لغير الله وتكفير قلت نعم كذلكم وانا الآن اشد انكارا لفعل من خالف
الشريعة وسمت من يغاير الحقيقة ثم سالني فقرمان فيتهم وصيهم عن عقيدتي في
شان قطبهم الاعلى وامر حجتهم الاكبر بانه عندك حق ام باطل ومصيب في امره
ام عاطل قلت ان كان فعله يوافق الشريعة فهو من البررة والا فهو من الناس الذين
هواؤهم الردية فتنبا هنيا الى ان وجه من هو عظيمهم وهزبرهم ونائب
رايتهم ومنتهى غايتهم ومعتمد ان كان ملتهم وتبيان حجتهم مقصدهم بالمحاجة ومجادلة
نصحي للفاسد وترويج متاعه الكاسد فسالني عن برهان ما انكرت في حرمة السجدة
لغير الله تعالى فاجبته عنه من غير متلعثم ولا مثني الا بما ذكرت من براهين الادلة
والحجج القاطعة واوردت ما ذكر من الحديث التنبيه فانه حجة على المنكر من الجاهل و
التنبيه فقلت ناقلا من حيث المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت السجدة
لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقال هو مجيبا لا قلت ولو انا فعلت

فقد

فعلم ان هذا الذي ذكرته لا يدل على عدم جواز السجدة لغير الله تعالى كما لا يدل على عدم جواز
السواك قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء لكن اسناد الله سبحانه
بالاخوة في الشفقة الاخوة في حكاية بني وبينه وعاصمة بني ونسبته هل لما ذكر
مطابقة الجواب وموافقة الخطاب اذا ما ذكرت بكلمة لو فانها موضوعة لامتناع
الشيء لعدم غيره كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وما ذكره بكلمة لو
لا فهي موضوعة لامتناع الشيء لوجود غيره كما في قوله تعالى لولا ان من الله علينا لخسف
بنا والتفاوت بين الوجود والعدم كالتفاوت بين النور والظلم فكان ما قلته بما
قال على طرفي نقيض وصفتي حبيب وبغيض اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو
ان يرتاب والصبح مسفر ثم ليس المراد من الالزام الاسكات والاخراس فان ذلك
مختص بقدرة الملك القدوس بل المراد منه المبادرات الى ان يتهدى حفظه ويرغم خطه
وههنا ان الخصم هنا كان من الابتداء غير متوقف الى الاشتهاء وليس ذلك الا ان الله
تعالى صرف عن قلبه ما علمه وسلب ما فيهم لبقاء حكم الشرع ومخالفة الاصل والفرع
قال الله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولما كانت هذه
الرسالة في هذه الاوراق المعدودة من الكلمات المحدودة على هذا المنهاج من جنس
الجدال والحجج هادمة لبناء اهل البدعة وناصرة لمن يتبع السنة سميتها دامغة
المبتدعين وناصرة المهتدين رجاء ان لا يتبع الشيطان من لغي ويجتنب الباقي
عن اتباع هذه الطائفة وبقي وهمته رجاء الى البر الرؤوف التوب ودعاء
تمتها

بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

رحمة انك انت الوهاب والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه وسلم تسليما دايما كثيرا

كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين تمت هذه الكتابة

[redacted]

على يد العبد الضعيف
يعقوب بن رمضان
مسعود بن
رسول
في مدينة
خاتوني
في بلد
لارنده

ووقع الفراغ من كتابته في
شهر الصفر سنة
خمسة عشر وثمان
مائة

لما كان بتاريخ اليوم الاحد والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلث وتسعين وسبعمائة

لما كان بتاريخ اليوم الاحد والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلثة وتسعين وسبعمائة

١

دامغة / وناصحة المهتدين
~~قاصمة~~ المبتدعين في الرد على الدراويش
في السجود لشيخهم

٢١٥

في كشف الظنون: الحسام المدية
حسن به شرف التبريزي المتوفى سنة
نيف وتسعين وسبعمائة وقيل
انه للسغناقي وهو مختصر على قسمين
الاول في مشايخ الطريقة والثاني في
أن اعمال هذه الطائفة مخالفة لشرع
الاسلام اوله: الحمد لله الذي تفرد الخ

اول المخطوطة غير ما في كشف الظنون

